وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٥٠٥ لسنة ٢٠١٦

بتخويل بعض العاملين بوزارة التعليم العالى

صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ والخاص بتنظيم شئون البعثات والإجازات الدراسية والمنح ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ بتنظيم عمل المعاهد العليا والخاصة ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم الجامعات ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ والخاصة بالجامعات الخاصة والأهلية ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٠٢٣ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى كتاب السيد الأستاذ الدكتور وزير التعليم العالى والبحث العلمى رقم (١٣٥٧) المؤرخ ٢٠١٦/٢/٢ ؛

قـــــرر :

(المـــادة الأولى)

يُخــول العاملــون بوزارة التعليــم العالــى الآتيــة أســماؤهم - بصفتهم الوظيفيــة - كل فى دائرة اختصاصه - صفة مأمورى الضبط القضائى نفاذاً لنص المادة رقم (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ، وهم :

م	الاســـــم	الوظيفـــة
١	الأستاذ/ صبرى عوض حسين عبد العاطى	مدير عام الإدارة العامة للتراخيص والمتابعة
٢	الأستاذ/ أســامــة محمـــد عبـد اللـه	مدير عام الإدارة العامة للتفتيش

م	الاســـــم	الوظيفـــة
٣	الأستاذ/ هشـــام أحمـــد عبـــد العـــزيـــز	مدير عام الإدارة العامة لشئون المعاهد وصندوق دعم المعاهد
٤	الأستاذ/ عماد مصطفى محمد عبد الرحيم	كبير إخصائيين بالإدارة العامة للشئون القانونية
٥	الأستاذ/ حـــاتم محمـــد عبـــاس الصواف	إخصائى أول ترجمة بالإدارة العامة للمكتب الفنى للوزير

(المـــادة الثانية)

يُنشـــر هذا القـــرار فى الوقـــائـــع المصـــريـــة على نفقـــة الجهـــة طالبـــة القـــرار ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٦/٢/١٥

وزير العدل

المستشار/ أحمد الزند